نَظَرِيَّةُ ٱلذِّمَّةِ
فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْإِسْلَامِيِّ

سماحة الشيخ حسن الجواهري

لمعرفة نظريّة الذمّة في الفقه الإسلاميّ نعرض ـ أوّلاً ـ ما قاله علماء الجمهور فيها، ثمّ نعرض ما قاله علماء الإماميّة، ثمّ نتكلّم فيما تخرب به الذمّة إن كان هناك شيء تخرب به.

١ـ نظرية الذمة عند علماء الجمهور :

أوّلاً: ذكر السَنهُوريّ في الجزء الأوّل من كتابه «مصادر الحقّ»: أنّ الذمّة هي: وصف شرعيّ يفترض الشارع وجوده في الإنسان، ويصير به أهلاً للإلزام وللالتزام، أي: صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. ولمّا كانت هذه الصلاحيّة الّتي ترتّبت على ثبوت الذمّة الّتي يسمّيها الفقهاء بـ «أهليّة الوجوب» ـ إذ يُعرِّفون هذه الأهليّة بأنّها: صلاحيّة الإنسان للحقوق والواجبات المشروعة ـ فإنّ الصلة ما بين الذمّة وأهليّة الوجوب صلة وثيقة، فالذمّة هي: كون الإنسان صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأهليّة الوجوب هي: هذه الصلاحيّة ذاتها. والذمّة تلازم الإنسان، إذ يُولد الإنسان وله ذمّة بحكم أنّه إنسان، ومن ثمّ تثبت له أهليّة الوجوب، فأهليّة

الوجوب إذن تترتّب علىٰ وجوب الذمّة.

ولا يقتصر الفقه الإسلاميّ في الذمّة علىٰ ما في الإنسان من الصلاحيّة للتملّك والكسب ـ أي: علىٰ نشاطه الاقتصاديّ ـ فحسب، بل الذمّة وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعها وإن لم تكن ماليّةً: كالصلاة والصيام والحجّ، أو كانت ماليّةً ذات صبغةٍ دينيّةٍ: كالزكاة وصدقة الفطر والعُشر والخَراج. ومن ثمّ كان نطاق الذمّة واسعاً في الفقه الإسلاميّ، حتّىٰ قال البزدويّ صاحب كتاب «فخر الإسلام»: إنّ الذمّة لا يُراد بها إلّا نفس الإنسان.

وتبدأ الذمّة ببدءِ حياة الإنسان وهو جنين، فتكون له ذمّة قاصرة، إذ يجوز أن يرث،وأن يُوصىٰ له، وأن يُوقَف عليه. ثمّ يولد حيّاً، فتتكامل ذمّته شيئاً فشيئاً في المعاملات والعبادات والحدود حتّىٰ تصير كاملةً، وتبقىٰ ذمّة الإنسان ما بقي حيّاً، وتنتهي بموته، وانتهاء الذمّة بالموت تختلف فيه المذاهب[1].

وهذا المعنىٰ الّذي ذكره السنهوريّ مأخوذ من تعاريف علماء الجمهور للذمّة:

فقد قال صاحب تنقيح الأُصول: (إنّ الذمّة وصف شرعيّ يصير به الإنسان أهلاً لِمَا لَهُ وما عليه)[2].

وقد عرّفها صاحب حاشية الحمويّ علىٰ الأشباه والنظائر بأنّها: أمر شرعيّ مقدّر وجوده في الإنسان، يقبل الإلزام والالتزام[3].

ويعلّل صاحب كتاب «مرآة الأُصول» ما تقدّم بها خلاصته: إنّ الله تعالىٰ قد ميّز الإنسان عن سائر الحيوان بخصوصيّةٍ من قوىٰ ومشاعر كانت سبباً في أهليّته لوجوب أشياءٍ له وعليه، فتلك الخصوصيّة هي المراد بالذمّة[4].

---

(١) مصادر الحقّ للسنهوريّ ١: ٢٠.

(٢) صدر الشريعة في تنقيح الأُصول ٣: ١٥٢ عن الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد لمصطفىٰ الزرقا ٣: ٢١٢.

(٣) الفن ٣: ٢١٠ عن الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد ٣: ٢١٢.

(٤) للعلّامة ملّا خسرو (بحث المحكوم عليه: ٣٢١) عن الفقه الإسلامیّ في ثوبه الجديد ٣: ٢١٧.

والملاحظ على هذه التعاريف أُمور كثيرة منها:

١ ـ ما ذكره الأُستاذ مصطفىٰ الزرقا من: أنّ هذه التعاريف تجعل الذمّة ملازمةً لأهليّة الوجوب، مع أنّنا نعرف أنّ أهليّة الوجوب ـ كما يصطلح عليها العلماء ـ هي: قابليّة الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، ويعبَّر عنها بصلاحيّة الإلزام والالتزام، فصلاحيّة الإلزام ـ وهي: قابلية الإنسان لثبوت الحقوق له ـ هي ثابتة منذ كونه جنيناً كما ذكر ذلك الفقهاء، فقالوا بصلاحية الجنين لأنْ يُوصىٰ له أو يُوهَب أو يملك أو يرث، وهذا متّفق عليه. وأمّا صلاحيّة الالتزام ـ أي: ثبوت الحقوق عليه ـ فهي تتوقّف علىٰ أمرين:

أ ـ أهليّة (قابليّة) الإنسان لأن تجب عليه حقوق.

ب ـ محلّ مقدّر يتّسع لاستقرار تلك الحقوق فيه.

وفي الحقيقة: أنّ الذمّة هي: الأمر الثاني من الأمرين وإن كان الأمران متلازمين في الوجود، ولكنّهما متغايران في المفهوم، فإنّه يلزم من كون الشخص أهلاً لتحمّل الحقوق أن يكون في شخصه مستقرّ ومستودَع لها، وإذا كان للشخص مستودع ومحلّ للحقوق ثبت كونه أهلاً للتحمّل، إذن متىٰ اعتُبرت للشخص أهليّة التحمّل شرعاً اعتُبرت له ذمّة، ومتىٰ اعتُبرت له ذمّة اعتُبرت له أهليّة التحمّل، ولكن ليست تلك الأهليّة هي الذمّة نفسها، بل بينهما من الفرق ما بين معنىٰ القابليّة ومعنىٰ المحلّ[1].

والدليل علىٰ التغاير في المفهوم مع التلازم في الوجود بين مفهومي الذمّة وأهليّة التحمّل هو: أنّ الفقهاء في عباراتهم يصوّرون الحقّ والذمّة في صورة الشاغِل والمشغول، فيقولون: (إنّ ذمّته مشغولة بكذا، ويقولون: إنّ الدَّين في الذمّة وصف شاغل لها، فهذا يُفيد: أنّ الذمّة غير أهليّة الوجوب الّتي هي مجرّد قابلية، فلا يصحّ

---

(١) الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد ٣: ٢١٣.

أن يقال ـ مثلاً ـ: إنّ أهليّته أو قابليّته مشغولة بالدّين[۱].

۲ ـ ويمكن أن يورد على السنهوريّ إيراد آخر وهو: مخالفة ما ذكره لما قاله (البزدويّ)، إذ ذكر: أنّ الجنين ليس له ذمّة، فقال: (إنّ وليّ الطفل اذا اشترى بحكم ولايته شيئاً له بعد ولادته فإنّ الطفل يملكه ويلزمه الثمن. أمّا قبل الولادة فلا؛ لأنّه كالجزء من أُمّه فليس له ذمّة، فيكون صالحاً لأن يجب الحقّ له، لا لأن يجب عليه)[۲].

۳ ـ سوف يأتي ـ منّا ـ في معنى الذمّة عند فقهاء الإمامية ما يتبيّن به خلط السنهوريّ بين الذمّة والعهدة.

ثانياً: معنى الذمّة عند الأستاذ مصطفى الزرقا: هو: أنّها محلّ اعتباريّ في الشخص تشغله الحقوق الّتي تتحقّق عليه[۳].

فتثبت في هذه الذمّة الحقوق الماليّة وغير الماليّة مهما كان نوعها ومقدارها، فكما تشغل بحقوق الناس الماليّة تشغلها أيضاً الأعمال المستحقّة كعمل الأجير، وتشغلها الواجبات الدينيّة من صلاةٍ وصيامٍ ونذرٍ وغيرها[٤].

ويستند هذا التعريف الى ما ذكر في كتاب: «أُصول فخر الإسلام للبزدويّ وشرحه للشيخ عبد العزيز البخاريّ إذ قال: (إنّ الآدميّ يولد وله ذمّة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء، أمّا أهليّة الوجوب فهي بناءً على قيام الذمّة،أي: لا تثبت هذه الأهليّة إلّا بعد وجود ذمّةٍ صالحةٍ، لأنّ الذمّة هي محلّ الوجوب، ولهذا يضاف إليها ذمّة، ولا يضاف الى غيرها بحال)[٥].

نقول: وسيأتي في بيان معنى الذمّة عند فقهاء الإماميّة ما يتبين به خلط الزرقا

---

(۱) الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد ۳: ۲۱۳.

(۲) شرح أصول فخر الإسلام، للشيخ عبد العزيز البخاريّ: ۲۳۹. عن الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد ۳: ۲۱۵ و٤: ۲۳۸.

(۳) و(٤) الفروق، الفرق الثالث والثمانون والمائة ۳: ۲۳۱.

(٥) الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد ۳: ۲۱۵ و٤: ۲۳۸.

بين الذمّة والعهدة.

ثالثاً: وهناك تعريف ثالث للذمّة ذكره القرافيّ من فقهاء المالكيّة في كتابه «الفروق» فذهب الىٰ: أنّ معنىٰ الذمّة جعله الشارع مسبّباً عن أشياءٍ خاصّةٍ منها: البلوغ، ومنها: الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمّة له. ومن حُجِر عليه فَقَدَ ذمّته كالمُفلَّس[1].

فقد ذهب القرافيّ بالذمّة الىٰ معنىٰ أهليّة الأداء الكاملة الّتي تشترط لصحّة التصرّفات ونفاذها، وتتوقّف علىٰ البلوغ، وتنسلخ بالحَجر، إذ من المقرّر أنّ كلّاً من المُفلَّس والمحجور والطفل الوليد غير المميّز يتمتّع بأهليّة وجوبٍ كاملةٍ تثبت بمقتضاها الحقوق له وعليه؛ فيرث ويملك ما يوهب له، ويضمن قيمة ما يتلف، وتجب عليه النفقة لو كان غنيّاً.

فقوله بأنّ: الصغير والسفيه والمُفلَّس المحجور عليه لدَينٍ لا ذمّة لهم، ومعناه: أنّه ليس لهم أهليّة أداءٍ تصحّ معها تصرّفاتهم[2].

ويرد علىٰ هذا المعنىٰ للذّمّة ما تقدّم علىٰ السنهوريّ من: أنّ الذمّة هي المحلّ المقدّر لأهليّة الإنسان لأن تكون عليه حقوق. إضافةً الىٰ أنّ الذمّة ربّما يقال بارتباطها بأهليّة ا وجوب لِمَا ذُكر من الملازمة، فقد يفضل الإنسان ويقول: إنّ الذمّة هي أهليّة الوجوب، ولكن لا معنىٰ لارتباط الذمّة بأهليّة الأداء والتصرّفات، فلا معنىٰ للقول بأنّ الذمّة هي مرتبطة (أو ملازمة) بأهليّة الأداء، إذ من الواضح أنّ مَن لا تصحّ تصرّفاته الماليّة لفَلَسٍ أو حَجرٍ له ذمّة تتعلّق بها الحقوق عليه، كما لو أتلف مال غيره مثلاً.

ثمّ إنّ هذه التعاريف الثلاثة للذمّة تذهب بالذمّة الىٰ: أنّها شيء افتراضيّ (مقدّر الوجود) وهو شيء صحيح.

---

(١) الفروق، الفرق الثالث والثمانون والمائة ٣: ٢٣١.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣: ٢١٨.

رابعاً: ولكن هناك تعريفاً رابعاً للجمهور فرّ من القول: بأنّ الذمّة شيء اعتباريّ الىٰ القول: بأنّها أمر وجوديّ مادّيّ، فقال فخر الإسلام البزدويّ:(إنّ الذمّة نفس لها عهد) ثمّ أوضحه بأنّ ذلك من قبيل المجاز بإطلاق اسم الحال (وهو: العهد علىٰ المحلّ، أي: نفس الإنسان، ثمّ شاع هذا الاستعمال فأصبح حقيقةً عرفيّة)[1].

وهذا التعريف أوقع صاحبه فيما فرّ منه (وهو الافتراض)، إذ أنّ تعلّق الديون بالإنسان لا يكون إلّا اعتبارياً، فصاحب التعريف حوّل التعريف من افتراض المحلّ الىٰ افتراض التعلّق.

خامساً: وهناك تعريف خامس يفرّ من القول بأنّ: الذمّة شيء افتراضيّ، ويقول: بأنّ الذمّة في لسان الفقهاء لم تخرج عن أصل معناها اللغويّ وهو العهد[2]، فليس معنىٰ قول الفقهاء: «ثبت في ذمّة فلان كذا» إلّا أنّه ثبت بعهده، أو فيما تعهّد به، أو التزمه، ويكفي لثبوت الواجبات أنّ الشارع كلّفه بها.

وضعف هذا القول واضح؛ لانتقاضه بالصغير والمجنون اللذَين لا يصحّ منهما عهد، مع أنّ الحقوق تثبت عليهما ولو لم يكن لهما مال حيث تستوفىٰ متىٰ امتلكا مالاً. كما ينتقض بالكبير العاقل إذا أتلف مال غيره من دون وعيٍ، فإنّه يتعلّق بذمّته الضمان مع عدم وجود تعهّدٍ سابقٍ بالضمان.

٢ـ الذمة عند فقهاء الإمامية :

الذمّة ـ في الحقيقة ـ هي: وعاء اعتباريّ افترضه العقل للأموال الرمزيّة (التي لا وجود لها في الخارج)؛ كي يكون موطناً لتلك الأموال التي تُتّخذ كرمزٍ للأموال الخارجيّة تُطبَّق حين التنفيذ والأداء علىٰ الخارج تطبيقاً للرمز علىٰ ذي الرمز.

---

(١) كشف الأسرار (شرح أصول البزدويّ) ٤: ٢٣٩ عن الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد ٣: ٢١٩.

(٢) سمّي العهد بالذمّة؛ لأنّ نقضه يوجب الذمّ، ومن ذلك قول النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ في حديثٍ شريف: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعىٰ بذمّتهم أدناهم».